

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن بعض الإجراءات المحجبة التي تتبع حيال الحيوانات المستوردة

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطري والقرارات المعدلة له ؛
وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى ماعرضه المستشار القانوني ؛

قرر :

- مادة ١- تتخذ الإجراءات المحجبة الآتية لرسائل الحيوانات الحية المستوردة :
- (أ) على مستوردي رسائل الحيوانات الحية المستوردة سداد مصروفات الفحص المعملی بمجرد الترخيص بالاستيراد وقبل وصول الرسالة .
- (ب) بعد إيداع الرسالة المحاجر البيطرية ، تكون تحت المراقبة مدة الراحة المحتمية .
- (ج) يتم تحصين حيوانات الرسالة ضد الأمراض المتوطنة في جمهورية مصر العربية وخاصة مرض الحمى القلاعية وحمى الوادى المتصدع ويتم التحصين بواسطة معقن معقم لكل حيوان على حدة .
- (د) لا يتم الإقراج النهائي عن رسائل الحيوانات الحية إلا بعد ورود نتائج الفحص المعملی التي تفيد الخلو من الأمراض المعدية والوبائية وبعد إنهاء مدة الحجر البيطري .
- مادة ٢- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
- مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .
- صدر في ٢٨/٣/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والي